

Distr.: General
16 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

إضافة

ثانياً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والممارسات القضائية: التعليقات الواردة من الحكومات

ألف - القواعد القانونية الأساسية

١ - القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة

بلغاريا

١ - تؤكد بلغاريا مجدداً أن المادة ٦ من قانونها الجنائي تتوخى مبدأ الولاية القضائية العالمية. وهو ينطبق على الجرائم التي يرتكبها في الخارج مواطنون أجانب عندما تُنتهك مصالح بلد آخر أو مواطنين من بلد آخر ويُستوفى أحد المعيارين التاليين، وهما: (أ) عندما تكون الجرائم المرتكبة في الخارج من الجرائم المرتكبة ضد السلام والإنسانية؛ أو (ب) عندما تكون بلغاريا ملتزمة بموجب التزام دولي بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم جنائياً.

٢ - وأشارت بلغاريا إلى أن المعاهدات الدولية التي تدخل ضمن اختصاص وزارة العدل لا تتضمن أحكاماً تنص على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

* A/73/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230818 220818 18-13501 (A)



٣ - الممارسة القضائية

بلغاريا

٣ - أفادت بلغاريا بأن وزارة العدل ليست ملزمة قانوناً أن تقوم بصورة مستقلة بجمع البيانات الإحصائية عن الجرائم المرتكبة على الأراضي البلغارية، ولذلك فهي لا تملك معلومات بشأن السوابق القضائية المتعلقة بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.
